

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



# المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي

إسم الباحث : أ.د. شوقي دنيا  
عنوان البحث :  
الخصخصة وتقليص دور القطاع  
العام. موقف الاقتصاد الإسلامي

٢٠٠٥/٥١٤٢٦م

# الخططة ونقليص دور القطاع العام موقف الاقتصاد الإسلامي

إعداد أ.د شوقي دنيا  
استاذ الاقتصاد وعميد كلية التجارة  
جامعة الأزهر


مقدم

للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي  
الذي تنظمه كلية الشريعة - جامعة أم القرى  
مكة المكرمة مارس ٢٠٠٣

(طبعة تمهيدية)

22

۲



22

## ملخص البحث

منذ أمد ليس بالقصير ظهر بوضوح تحول فكري وعملي حيال موضوع دور الدولة والقطاع الخاص في المجال الاقتصادي. مبتعداً بسرعة عن مركز وهيمنة دور الدولة متجهاً نحو القطاع الخاص ليحل محل الدولة فيما كان لها من دور في هذا المجال.

واحتل قمة الإهتمامات الفكرية موضوع الخصخصة وتقليص دور القطاع العام، ولم يقف الأمر عند الصعيد النظري بل تعداه وبسرعة فائقة إلى التطبيق العملي فعم العالم من أقصاه إلى ؟ أقصاه هذا التيار الجارف بغض النظر عن نوعية المذاهب ومستوي وحالة الأوضاع . لقد غطت موجة الخصخصة رقعة البلاد الرأسمالية المتقدمة والبلاد النامية والبلاد الاشتراكية.

ووراء ذلك التحول دوافع ومقاصد . يمكن إجمالها أو معظمها في النهوض بالوضع الاقتصادي وتخفيف الأعباء عن الحكومات، من منطلق أن القطاع الخاص أكفأ في أداء النشاط الاقتصادي، ومهما بدا من دوافع واعتبارات اقتصادية وراء هذا التيار الجارف فهناك عوامل مذهبية رأسمالية. ولم تسلم الدول الإسلامية من هذا التيار فأخذت بدورها تطبق منهج الخصخصة.

وإذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية وخاصة منها النظام الرأسمالي تبدى تفهماً وتوافقاً مع هذا التيار فإن النظام الاقتصادي الإسلامي بحكم ماله من خصائص ومقومات قد يكون له موقف آخر وهذه الورقة تستعرض البعد الوضعي نظرياً وعملياً لهذا التيار ثم تتناول بالبحث والدراسة موقف الاقتصاد الإسلامي منها من خلال ما يحمله للدولة من مهام ومسؤوليات ومايقوم عليه من تنظيم معين للملكية ولاستغلالها ولسلطة الدولة حيالها. من خلال استعراض هذه المسائل يتبين أن الاقتصاد الإسلامي لايرفض من حيث المبدأ وبشكل مطلق عملية الخصخصة، لكنه يقبل منها أموراً ويرفض أخرى، وقد صادق الفكر الاقتصادي المعاصر الرشيد على مبدأ عدم الإستغراق في الخصخصة ومن ثم تهميش دور الدولة وإنما الأمر المهم هو إعادة توزيع للأدوار بحيث يقوم كل من الدولة والقطاع الخاص بدوره الحقيقي في المجال الاقتصادي الذي لايستغنى صلاحه عنهما وهذا ما سبق أن نادى به الاقتصاد الإسلامي.

هذه الورقة تتناول موضوع الخصخصة، وتقليص دور القطاع الخاص، وموقف الاقتصاد الإسلامي منها. ومن الواضح أن بحثاً في هذا الموضوع يتطلب التعرض الإجمالي له في الفكر الاقتصادي الوضعي، والتطبيق المعاصر. ويلى ذلك محاولة التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من هذا الموضوع. وقد رأينا أن ذلك يمكن أن يتحقق من خلال معرفة موقف الاقتصاد الإسلامي من عدة قضايا هي :  
وظائف الدولة - نظام الملكية - نظام استغلال الممتلكات العامة - حدود تصرف الدولة في الممتلكات العامة - رؤية إسلامية فيما يجري حالياً من خصخصة في الدول الإسلامية .

وفي ضوء هذا الإطار العام ينقسم البحث إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الخصخصة في واقعنا المعاصر.

١. المصطلح والمفهوم.

٢. نبذة تاريخية.

٣. الدوافع والأهداف.

٤. الأساليب.

٥. دروس مستفادة.

الفرع الثاني : الاقتصاد الإسلامي والخصخصة.

١. وظائف الدولة.

٢. نظام الملكية.

٣. نظام استغلال الممتلكات العامة.

٤. ترشيد إسلامي لما يجري حالياً من خصخصة في الدول الإسلامية.

خاتمة.

حواشى.

مراجع.

## الفرع الأول الخصخصة في واقعنا المعاصر.

### ١- المصطلح والمفهوم :

منذ عدة سنوات وحتى الآن شاعت لفظة انجليزية هي "Privatization" في الأدبيات السياسية والاقتصادية وأصبحت مصطلحاً علي نهج معين في المجال الاقتصادي بخاصة والمجال الإحتماعى والسياسى بعامة.

وقد ترجم هذا اللفظ إلى اللغة العربية بألفاظ متعددة متفاوتة الحظ في الاستخدام والشيوع، أكثرها شيوعاً لفظ الخصخصة، وهناك ألفاظ أخرى منها التخصيص والتخصيصية والخصوصية والخاصخصة.. الخ. ومن المفارقات في هذا الشأن أن اللفظ الشائع عربياً، وهو الخصخصة لانصيب له من الصحة اللغوية، فما وجدنا - فيما اطلعنا عليه - من معاجم وقواميس لهذا اللفظ ولا لفعله "خصخص" أثراً في تلك المصادر. وعلي عكس ذلك وجدنا للفظ خصص وتخصيص وتخصيصية وجوداً عربياً واضحاً. وبالتالي فهو الأولي بالإستخدام والتداول في المحافل العلمية. وحبذا \_ في ضوء ذلك \_ استبدال مصطلح التخصيصية بالخصخصة، مع الوعي بإمكانية الإبقاء علي هذا المصطلح في الإستخدام "الخصخصة" من باب أنه خطأ شائع لكنه معمول به ومتعارف عليه. والأمر في الأول والأخير أمر مصطلح إقتصادي، ولا مشاحة في الإصطلاح، طالما كان المعنى المقصود واضحاً في أفئدة السامعين له والمتعاملين معه.

ولهذا المصطلح العديد من المفاهيم، يرجع تعددها وتنوعها إلى ما لهذا الموضوع لدي المهتمين من رؤيتين، رؤية موسعة ورؤية مضيقة. ومعني ذلك أن هناك زاويتين؛ زاوية منفرجة وزاوية حادة "بالتعبير الهندسى". فهناك من ينظر فيه ويتعامل معه علي انه نهج اقتصادي كامل وشامل يحيل النظام الاقتصادي القائم من تصنيف لتصنيف آخر. وهناك من ينظر فيه علي أنه نهج اقتصادي جزئى يتعلق بتعديل وتغير بعض جزئئات الهيكل الاقتصادي القائم والنظام الاقتصادي المهيمن دون أن يترتب عليه أو ينجم عنه تغير للهيكل وللنظام ككل.<sup>(١)</sup>



فى الإطار الواسع تطالعنا المفاهيم التالية " الخصخصة هى مجموعة السياسات والإجراءات المتكاملة التى تستهدف الاعتماد الأكبر على نظام السوق وآلياته فى تحقيق التنمية والعدالة".<sup>(٢)</sup> ومعنى هذا التعريف أننا بإزاء الخصخصة أمام إعادة نظر شاملة للاقتصاد القومي وأدواته ومؤسساته، وخاصة فيما يتعلق بدور كل من الدولة والسوق فى تسيير شؤنه.

وهى "جزء من عملية الإصلاحات الهيكلية للقطاع العام فى البنيان الاقتصادي، تستهدف رفع معدل النمو الاقتصادي، من خلال تحسين وكفاءة المؤسسات والأداء السياسى".<sup>(٣)</sup> وفى الإطار الضيق نجد هذه المفاهيم "هى تحويل بعض المشروعات العامة الى مشروعات خاصة من حيث الملكية أو من حيث الإدارة" وهى إدارة المنشأة على أساس تجاري من خلال نقل ملكيتها كلها أو بعضها للقطاع الخاص، أو تأجير خدمات محترفة تضطلع بمهمة تسيير المنشأة على هذا الطريق".<sup>(٤)</sup>

ومن الناحية الواقعية نجد المفهومين يسيران سوياً، فتجري عملية تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة فى ركاب عملية واسعة تستهدف تغيير المسار الكلي للاقتصاد وتعديل النظام الحاكم له. ولم نجد - فيما أطلعنا عليه من تجارب- من يقف عند حد تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة، ودونما تغيير جوهري هيكلي فى بنيان الاقتصاد ونظامه.

وهكذا نجد النظرات متفاوتة ضيقاً واتساعاً. والوعي بهذا التمييز مهم فى التعرف الدقيق على جوانب الموضوع، وبخاصة ما يتعلق بتقويمه على الصعيد الاقتصادي وعلى الصعيد الشرعي. إذن نحن أمام ظاهرة محلية وعالمية تقوم على تحويل للمشروعات العامة أو بعضها إلى مشروعات خاصة، ملكية أو إدارة. وتقوم كذلك على إعادة رسم الخريطة الاقتصادية بحيث يكون الفاعل الرئيسي فيها هو نظام السوق بدلاً من الدولة ونظام التخطيط.

## ٢- الخصخصة - نبذة تاريخية:

ما إن بدأ القرن العشرون في البزوغ إلا وجدت عوامل متنوعة عملت على إيجاد دور بارز ومؤثر للدولة في المجال الاقتصادي، ويوماً بعد يوم قويت هذه العوامل ونمت، ومن ثم تضخم الدور الاقتصادي للدولة؛ ولم يقف الحال في هذا الأمر عند حد الدول الاشتراكية بل تجاوزه إلى الدول النامية، حيث أخذت فيها الحكومات زمام قيادة الاقتصاد لتحقيق التنمية الاقتصادية، باعتقاد أن هذا العمل الشاق والمجهود الضخم لا ينهض به إلا الدولة بكل ماله من صلاحيات وما تمتلكه من سلطات ومؤسسات. كما تجاوزه إلى الدول الرأسمالية المتقدمة، حيث أخذت الحكومات على عاتقها عبء القيام باصلاح ما أفرزه نظام السوق من مثالب اجتماعية واقتصادية، تتعلق بالاستقرار الاقتصادي، وبالتوازن الاجتماعي، وبالكفاءة الاقتصادية.

وما إن دخلنا في منتصف القرن العشرين وسرنا فيه حتى بدت عوامل التحول من هذا النهج إلى نهج مغاير، رويداً رويداً. من جراء ظهور متغيرات ومستجدات اقتصادية واجتماعية وسياسية. وأخذ القطاع الخاص يحتل مكانه شيئاً فشيئاً إلى أن دخلنا في الربع الأخير من هذا القرن، حيث كان التحول قد وصل إلى ذورته، فأخذ الفكر وفي ركابه التطبيق ينادي بسيادة وسيطرة وهيمنة القطاع الخاص، وانحسار دور القطاع العام، وكف الدولة يدها عن الكثير مما كانت في الماضي تبسطها عليه. وبدت العملية كما لو كانت مقابلة بين دورين أو بين فاعلين، إذا قوى أحدهما ضعف الآخر. والمسألة سجال بين القطاع العام والقطاع الخاص، وقد آن الأوان أن ينزل القطاع العام من على عرش الهيمنة والقيادة ويسلمه للقطاع الخاص.

وسيطر على الفكر والتطبيق مصطلح الخصخصة، كما سيطر من قبل مصطلح التأميم، وساد جهاز السوق كما ساد من قبل جهاز التخطيط، والأيام دول حتى بين الأنظمة والمصطلحات.<sup>(٥)</sup>

ومن الطبيعي أن يكون وراء هذه التحولات الاجتماعية والاقتصادية

الكبرى العديد من العوامل والاعتبارات والملابسات. فمنذ حوالي عقدين تعرض الاقتصاد العالمي في عديد من الدول لبعض الاختلالات الكبيرة الداخلية والخارجية، فهناك عجز متزايد في الموازنات العامة وعجز متزايد في موازين المدفوعات، وارتفاع في معدلات البطالة ومعدلات التضخم، وتزايد كبير في حجم الديون المحلية والأجنبية.<sup>(١)</sup> وعلى ساحة الدول الرأسمالية المتقدمة تولدت رغبة قوية لدى بعض حكامها في توسيع قاعدة الملكية، وكذلك في رفع الكفاءة الاقتصادية ومن ثم رفع مستوى المعيشة وتعزيز القدرات التنافسية، في سوق يسير بسرعة نحو العالمية. وتحقيق ذلك إنما يكون من خلال تقليل النفقات والتكاليف، والمزيد من التجديد والتحديث في المعدات والأدوات ونظم الإدارة.<sup>(٢)</sup>

وقد كانت هذه الدول الرأسمالية سباقة في تبني هذا التوجه الذي مثلت فيه الخصخصة محوراً رئيساً، وعلى رأس هذه الدول إنجلترا، ففي عام ١٩٧٧ عرضت شركة البترول البريطانية للبيع ثم شركة الطيران ثم شركات المياه والكهرباء وغيرها.<sup>(٣)</sup> وتبع إنجلترا في ذلك العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حتى لقد أصبح بمثابة موجة غطت مختلف بلدان العالم. وقد قام كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتحفيز الدول وترغيبها في سلوك هذا المسلك، وطبقاً لتقارير البنك الدولي فقد تم خلال الثمانينات من القرن العشرين خصخصة ما يزيد على ٦٨٠٠ مشروع عام، وخلال التسعينات تم خصخصة ما تزيد قيمته على ١٩ مليار دولار أمريكي من المشروعات في ربوع البلاد النامية وحدها.<sup>(٤)</sup>

### ٣- الدوافع والأهداف<sup>(٥)</sup>

دفعت إلى هذا التوجه الكاسح نحو التخصيصية عوامل متعددة يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي:

١- رفع الكفاءة الاقتصادية للاقتصاد القومي. فقد تبين أن قدرات وإمكانات القطاع العام متواضعة على المستوى الإداري وعلى المستوى الفني، ومن ثم فهو عاجز عن تقديم السلعة أو الخدمة ذات النوعية العالية، يضاف إلى ذلك ما

يتحملة هذا القطاع من خسائر متزايدة ناجمة عن ارتفاع التكاليف وتدني الإيرادات. وبالتالي فقد بات عبئاً على الموازنات العامة للدول بدلاً من أن يكون مصدراً من مصادر إيراداتها. وليس بخاف على أحد ما أصبح يسببه القطاع من مشكلات مالية للدول ومن اختلالات متضخمة في موازاناتها. إضافة إلى ما يمارسه من هدر للكثير من الموارد والطاقات، إن الخصخصة تقلل من النفقات العامة وتزيد من الإيرادات العامة.

٢- واجهت الدول على اختلافها مشكلات حادة للبطالة، وبعد أن كان القطاع العام ملاذاً فسيحاً لتشغيل المزيد من أفراد القوة العاملة أصبح عاجزاً عن القيام بذلك، بل أصبح مأوى للبطالة المقنعة التي لا تقل وطأتها الاقتصادية عن البطالة السافرة. ومن المعتقد أن الخصخصة سوف تسهم، من جهات متعددة في مواجهة هذه المشكلة. بيد أن الواقع لا يقدم تأييداً لهذا الاعتقاد، بل قد يشير ويفيد عكسه.

٣- توفير نوعية عالية من السلع والخدمات من قبل القطاع الخاص تستطيع التنافس مع المنتجات الأجنبية، وبالتالي تحسين وضعية موازين المدفوعات.

٤- تسهم الخصخصة في توسيع قاعدة الملكية، كما أنها تجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتغري بالعودة رؤوس الأموال الوطنية.

٥- إعادة تحديد دور الدولة بما يؤهلها للقيام بوظيفتها الكبرى المتمثلة في التحكم والانضباط والإشراف والرقابة بعد أن شغلت عن هذه الوظيفة الأولى بممارسة النشاط الاقتصادي. الذي لا يتواءم وطبيعتها. فالدولة خلقت للسلطة والحكم والقيادة ولم تخلق لتمارس الأنشطة الاقتصادية مع الممارسين لها من الأفراد. وإلا خلت الساحة من الحكم.

٦- تفعيل المدخرات المحلية ودعم الوعي الادخاري لدى الأفراد من خلال فتح الباب أمامهم لامتلاك حصص أو أسهم في هذه المشروعات.

٧- وهناك دافع قد لا يقل أهمية عن الدوافع الأخرى وهو الدافع الأيديولوجي، فهناك رغبة عارمة لدى دول النظام الرأسمالي بتعميم كل مبادئه

وتنظيماته على كل دول العالم ، سواء كان ذلك في صالح هذه الدول أو في غير صالحها.

ولهذا الدافع رصيد كبير من الصحة والمصداقية، وغير خاف ما هنالك من صلة وارتباط بن الخصخصة والعولة، وبخاصة الشركات العالمية، فهناك تحريض قوي مباشر وغير مباشر وأحياناً يصل إلى درجة الحمل والضغط على قيام الدول النامية بالمزيد من الخصخصة، لأن ذلك يتيح الاستحواذ على العديد من الشركات والمؤسسات الوطنية أو المشاركة فيها غير عابئة بما يكون لذلك من أثر على الاقتصاد القومي.

وتجد الإشارة إلى أن تحقق هذه الأهداف متوقف على العديد من العوامل المنوطة بالدولة من جهة وبالقطاع الخاص من جهة أخرى.

#### ٤- الأساليب والصور<sup>(١)</sup>

لخصخصة المشروعات العامة العديد من الصور والأساليب. وبوجه عام يوجد شكلان أو أسلوبان للخصخصة: خصخصة الملكية و خصخصة الإدارة.

١- خصخصة الملكية : ومؤها تحويل ملكية المشروع كلياً أو جزئياً إلى ملكية خاصة ويمكن أن يتم ذلك من خلال البورصة أو المزايدة أو إلى العاملين فيه، كما يمكن أن يتم من خلال بيع المشروع أو جزء منه كأصول. وبالطبع فإن بعض هذه الصور لا تصلح لخصخصة ملكية كل المشروعات، وإنما قد يصلح هذا الأسلوب لمشروع ولا يصلح لمشروع آخر. واختيار الأسلوب المناسب يقلل من التحديات الكبيرة أمام نجاح الخصخصة.

٢- خصخصة الإدارة : ومؤها عدم طرء أي تغيير في نمط ملكية المشروع، فيظل المشروع مملوكاً ملكية عامة لكن الذي يحدث تغيير أسلوب ونمط إدارته. وهناك صور عديدة لخصخصة الإدارة. منها عقود الإدارة، وبمقتضاها تحتفظ الدولة بالملكية وتوكل إدارة المشروع إلى القطاع الخاص على أن توفر له كل الأموال اللازمة. وذلك نظير عائد محدد. وأكثر ما يكون ذلك في المشروعات الخدمية. ومنها عقود التأجير. حيث تبقى ملكية المشروع للدولة ويؤجر للقطاع

الخاص، والفرق بين هذه الصورة وسابقتها أنه في حال التأجير يدفع المستأجر الإيجار. بغض النظر عن نتيجة المشروع. ويستخدم ذلك بكثرة في المشروعات ذات الطبيعة الخاصة ومنها عقود الإنشاء والتشغيل والتحويل والمعروفة باسم (Bot). ويعد هذا الأسلوب أو هذه الصورة من أكثر الصور شيوعاً في عمليات الخصخصة، لما يتميز به من البساطة وجذب الاستثمارات الخارجية. وكثيراً ما يستخدم في مشروعات البنية الأساسية مثل شبكات الطرق ومحطات الكهرباء والمياه والمطارات والموانئ..... إلخ، ومؤدى هذه الصورة قيام المستثمر ببناء المشروع وتشغيله لمدة محددة يعود بعدها إلى الحكومة. وبرغم ما لهذا الأسلوب من ميزات فإن له الكثير من المثالب التي يمكن التقليل منها إذا ما كانت هناك حكومة قوية رشيدة. وكانت بنود الإتفاق واضحة محددة، مراعية ما يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة.

ومنها عقود الامتياز. حيث تمنح الحكومة إحدى الجهات امتيازاً خاصاً لإنتاج أو توريد جزء من خدمة معينة. وبرغم قدم هذا الأسلوب فإن استخدامه الآن في البلاد النامية محدود لحساسيته الزائدة تجاه المخاطر الاقتصادية والسياسية.

#### ٥- دروس مستفادة: (١٢)

بالنظر في التجارب والبرامج التي طبقتها الدول المختلفة لإنجاز عملية الخصخصة نجد أن نتائج عملية الخصخصة تفاوتت بشكل كبير إيجاباً وسلباً من دولة لأخرى. وبوجه عام نجد أن الخصخصة قد حققت نتائج إيجابية في الدول المتقدمة بيد، أن نتائجها في الدول النامية كانت في جملتها مخيبة للأمل، حيث لم تحقق الكثير من أهدافها، بل إنها في حالات كثيرة جاءت بنقيض مقصودها، وذلك على صعيد الكفاءة والعدالة والعمالة وعلاج الاختلالات في الموازنات العامة وموازن المدفوعات. فقي الكثير من البرامج زاد حجم البطالة ولم ينكمش، وارتفعت الأسعار، ولم تتحسن بشكل ملحوظ موازنات الدول وموازن مدفوعاتها. بل وبددت أصول المجتمع الإنتاجية الثابتة من خلال عدم الرشد في استخدام حصيلة بيعها، كما أن التقويم شابه في حالات عديدة الفساد، وأسهمت في توسيع نطاق

الاحتكار. وتملك الأجنب كثيراً من الأصول الإنتاجية المهمة. والتساؤل المثار هو: لم كان هذا الحصاد المرء والجواب عن ذلك أن الخصخصة ليست مسألة نظرية فكرية يتقرر من خلال الورق صلاحها من عدمه، وإنما هي مسألة عملية ونهج تطبيقي، ومن ثم فهي في حاجة ماسة إلى توافر العديد من المقومات حتى تحقق مقصودها، ومن ذلك:

- ١- توفير البيئة الملائمة من النواحي التشريعية والقانونية
- ٢- توفير القناعة لدى العاملين في المشروع حتى لا يعرقلوا سير العملية
- ٣- وجود جهاز قومي أمين وكفاء يتولى القيام بعملية الخصخصة.
- ٤- وجود توافق قومي صريح حول كل خطوات عملية الخصخصة وحتى التصرف في حصيلتها.

وبعبارة جامعة توفير قاعدة المشروعية لهذه العملية.<sup>(١٣)</sup> حتى تحقق أقصى قدر ممكن من المصلحة العامة، تلك التي تركز على ركيزتي الكفاءة والعدالة معاً. ومما يؤسف له أن العديد من برامج الخصخصة في الدول المختلفة وخاصة الدول النامية قد أخفق في توفير معظم هذه المتطلبات.



## الفرع الثاني الاقتصاد الإسلامي والخصخصة

يمكن التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من عملية الخصخصة وتقليص دور القطاع العام من خلال دراسة المسائل التالية:

### ١- وظائف الدولة:

موضوع الخصخصة هو عنصر في موضوع أكبر وهو وظائف الدولة أو دور الدولة في المجتمع، وخاصة في المجال الاقتصادي. فكثيراً ما نطالع أثناء نظرنا في موضوع الخصخصة إشارات واضحة إلى انعكاس ذلك على دور الدولة أو وظائف الدولة. ومن الإشارات ما يفيد أن الخصخصة إن هي إلا تهميش لدور الدولة، واختزال لوظائفها، ومنها ما يفيد أن المسألة لا تعدو أن تكون إعادة هيكلة لهذا الدور ولتلك الوظائف دون أن يكون لها علاقة بقوة وضعف، وحجم هذا الدور، بل إن البعض ليذهب إلى أن الخصخصة هي في الحقيقة مزيد من التفعيل والتقوية لدور الدولة، حيث تباعد بينها وبين الانشغال والاستنزاف في أعمال وأدوار لا تمثل قمة الدور أو الوظائف المنوطة بها، وانشغالها بذلك. فيه المزيد من الإنهاك والضغط. وعدم وجود الفرصة أو القدرة على ممارسة أهم وظائفها.<sup>(٤)</sup> وأيا كان الأمر فالذي لا شك فيه أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين هذا وذاك. ومن بات التعرف على وظائف الدولة في الاقتصاد الإسلامي مطلباً ضرورياً للتعرف ولو الجزئي على موقف الاقتصاد الإسلامي من الخصخصة.

في ظل الاقتصاد الوضعي تتحدد وظائف الدولة ومالها من دور من قبل المجتمع، في ضوء ما هو عليه من ثقافة وقيم، وما يعايشه من ظروف وملابسات، وأوضاع اقتصادية. ولكون هذه المحددات متغيرة من زمان لزمان ومن مكان لمكان فإن وظيفة الدولة بدورها متغيرة، فنراها في الاقتصاد الاشتراكي مختلفة عنها في الاقتصاد الرأسمالي، بل نراها في داخل المجتمع الواحد والنظام الاقتصادي الواحد متغيرة من آن لآن، ولذلك وجدنا الدولة الحارسة ووجدنا الدولة المتدخلة



ووجدنا الدولة المنتجة ووجدنا دولة الرفاهة وكل دولة من هذه الدول ذات طبيعة ووظيفة مغايرة للأخرى. فإحياناً يخف الدور ويقل حتى لا يكاد يذكر كما هو الحال في الدولة الحارسة، وأحياناً يقوى الدور ويكبر حتى يكاد يبتلع ما عداه كلية، كما هو الحال في الدولة المنتجة التي أخذت على عاتقها مهمة القيام بالنشاط الاقتصادي، وأحياناً نجد الدور معتدلاً متوسطاً، كما هو الحال في الدولة المتدخلة ودولة الرفاهة.

وفي ضوء هذا التبدل والتطور في دور الدولة ووظائفها لا نجد في ظاهرة الخصخصة ما يثير الاهتمام بشكل مكثف في ظل الاقتصاد الوضعي، فما هي في النهاية إلا دورة من دورات التاريخ أو موجة من موجاته. فهل الأمر في الاقتصاد الإسلامي على هذا النحو أم له منحى مغاير؟

إن الاقتصاد الإسلامي إلهي المصدر وإلهي المبادئ والقواعد يرتكز على النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين، واستقراء تلك المصادر وتدبرها يجعل الإجابة على السؤال المطروح بأن الأمر في الإسلام مغاير لما عليه في الاقتصاد الوضعي مغايرة تكاد تكون كلية في هذا الشأن.

ومنشأ هذه المغايرة اختلاف الركائز والمنطلقات، فهي هناك بشرية محضة، وهي هنا إلهية محضة، فلم يحدد المسلمون من عند أنفسهم وظائف ومهام الدولة الحاكمة لمجتمعهم، وإنما تم ذلك من قبل الإسلام، وما على المسلمين إلا الفهم والاستنباط ثم الصياغة في صورة مقولات فنية. فإذا قال الاقتصاديون الإسلاميون إن كفالة الحد الأدنى من المعيشة لكل أفراد المجتمع الإسلامي من وظائف الدولة ومهامها الأساسية فإنهم لم يبتدعوا ذلك من عندياتهم، وإنما هو الاهتداء والفهم والاستنباط من النصوص الشرعية؛ القرآنية والنبوية، وقس على هذا بقية الوظائف والمهام.

وحيث إن الأمر في الاقتصاد الإسلامي في هذه المسألة على هذا النحو فإن القضية لا تخضع للظروف والملابسات ولا للأهواء والتوجهات، وبالتالي تتبدل وتتغير من حين لآخر وخاصة من حيث الحجم والقوة. وإن تطورت من حيث الشكل

والصورة. وقد غاب عن البعض الفهم الدقيق لهذا الأمر نذهب إلى أن دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي يعتره التغيير والتبدل من حيث النطاق والحجم والقوة والضعف، تبعاً لظروف وأوضاع المجتمع. إن مهمة الدولة في الإسلام تتجسد في أمر واحد هو رعاية المجتمع "فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته" والرعاية كما هو بارز في اسمها وكما فهمها العلماء هي منتهى الحفظ والصيانة، وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة. ومعنى ذلك أنها لا تقل في حالات وتزيد في أخرى، ولا تضعف في حالات ولا تقوى في حالات.<sup>(١٥)</sup> وقد تناول علماء المسلمين قديماً وحديثاً هذه الوظيفة الجامعة بالتحليل والدراسة والتفصيل فأشتقوا منها، عملاً بالنصوص، العديد من الوظائف النوعية. والمطلع على هذه الدراسات القديمة والحديثة يجدها كلها داخلة في إطار الرعاية. كما يجد التنوع في التقسيم والتفريع، وربما في الأولويات. فهناك من ينوع هذه الوظائف بشكل كبير يتجاوز بها السبع أو العشر، وهناك من يجمع ويدمج، وهناك من يبدأ بكذا ومن يبدأ بكذا. والكل منطلقه واحد، هو الإسلام بنصوصه وقواعده.

وفي ضوء هذا التمهيد الذي قد يبدو أنه طال نوعاً ما يمكن الإشارة إلى ما نراه من وظائف للدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي. وكما ذكرنا سلفاً فإن دراسة هذه المسألة ليست ذاتية، وإنما هي مشتقة أو منبثقة من موضوعنا الذاتي الأصيل وهو موقف الإسلام أو بالأحرى موقف الاقتصاد الإسلامي من قضية الخصخصة. ولذا فلن نطيل القول فيها.<sup>(١٦)</sup> وترتيبنا لهذه الوظائف لا يعنى من قريب أو بعيد أنه يعكس الأهمية النسبية.

(١) توفير الخدمات الأساسية للمجتمع، وعلى رأسها الدفاع والأمن والعدل، وتمتد لتشمل مختلف المرافق العامة ذات الخدمات الضرورية للعامة مثل الطرق والجسور والمواصلات والمياه والكهرباء، وغير ذلك من كل ما تمس حاجة المجتمع إليه، مثل التعليم الأساسي والصحة العامة. وقد أقسم عمر لعلي رضي الله عنهما على أنه لو ذهب عناق بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة<sup>(١٧)</sup>

(٢) تأمين الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع عجز عن توفيره بنفسه أو من خلال من تلزمه نفقته، بغض النظر عن عقيدته . إذ لا يتحقق مفهوم الرعاية مع عدم توفر ذلك المستوى المعيشي لكل فرد، والنصوص والتطبيقات الشرعية في ذلك عديدة . وتوفير ذلك يتطلب أن يكون لدى الدولة من الأموال ما يكفي لتغطية هذا الأمر . وقد وفر الإسلام للدولة الأدوات والأساليب التي تؤمن لها ذلك.

(٣) وضع الإطار الملائم للنشاط الإقتصادي . فالدولة مسؤولة عن رعاية مصالح العامة والحفاظ على مقاصد الشريعة . وتحقيق ذلك إنما يكون من خلال العديد من السياسات الاقتصادية وغيرها، مثل السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية والسياسة الدخلية . وكذلك ما يتعلق بوضع التشريعات التي تكفل حماية الحقوق لأصحابها وفض المنازعات، وكذلك توفير المعلومات والبيانات وكل ما من شأنه إقامة نشاط اقتصادي جيد، وبالاختصار إن الدولة مسؤولة عن توفير المناخ الصحي لإقامة نشاط اقتصادي كفاء، لأنها مأمورة برعاية مصالح الناس التي هي حقوق للناس عليها بتعبير الإمام علي رضي الله عنه ( ولكل علي الوالي حق بقدر ما يصلحه) . ومن الأمثلة الفذة على ذلك ما فعله عمر مع راعي الغنم عندما رآه يرعى في أرض أقل خصوبة فصاح عليه قائلاً: إنى قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك، وإن كل راع مسؤل عن رعيته.<sup>(١٨)</sup>

(٤) الإشراف على القطاع الخاص ومداومة النظر في شئونه،<sup>(١٩)</sup> ومهمتها هنا تتلخص في كلمتين لا ثالث لهما، الإعانة والتقويم . فعليها إعانته لينهض بدوره على الوجه الأمثل، ولها في سبيل ذلك العديد من الأدوات والصلاحيات المالية والتجارية وغيرها، وعليها من الناحية الاخرى أن تقومه وتجبره علي سلوك الجادة والحيلولة بينه وبين الحاقه ضرراً بالغير . ويدخل في ذلك الربا والغش والاحتكار وكل أساليب اختلال التعامل والاستثمار والتوزيع والتصدير والاستيراد وتقديم خدمات علي غير وجهها . وقد أفاضت كتب الحسبة وغيرها في ذلك ومعني هذا يوضح أن تربي الحبل علي الغارب للقطاع الخاص، يفعل ما يحلو له، وترك ما

يريد، هو أمر مرفوض في الإسلام، فالقطاع الخاص قائم وله صلاحياته وحقوقه، ولكنه في الوقت ذاته محاط بعيون الدولة وتحت إشرافها تعينه وتدعمه من جهة، وتقويه وتأخذ علي يده من جهة ثانية. فالاعتراف بالقطاع الخاص وحرية وحقوقه لا يتعارض مع الاعتراف للدولة حياله من إشراف ورقابة وتنظيم، تحقيقاً للإعانة والتقويم.

(٥) ضمان تشغيل الموارد والطاقات والعمل علي تميمتها وعدم تبديدها.<sup>(٢٠)</sup>

إن الإسلام ينهي عن إضاعة المال، وينهي عن الاسراف والتبذير، ويكف يد السفية عن التصرف في ماله ويعتبر حفظ المال أحد مقاصده الكبرى، وإذا كانت هذه التكاليفات والأوامر والنواهي تتصرف إلي الأشخاص فهي تتصرف كذلك إلي الدولة والقائمين علي أمور الأمة، فليس من الرعاية المأمورة بها وجود موارد معطلة أو مهدرة، لأن ذلك يحول دون تحقيق الكثير من العبادات، كما أنه يعد معصية لله سبحانه وتعالى. وتحقيقاً لذلك قامت الدولة في صدر الإسلام بإحياء الموات، والاقطاع، ودفع الناس إلي ممارسة النشاط الاقتصادي، وحاربت البطالة

(٦) تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي. فإذا كان تأمين الحد الأدنى

من المعيشة ووظيفة للدولة الإسلامية فإن تحقيق التوازن بين الأفراد اجتماعياً واقتصادياً هو وظيفة أخرى للدولة. وتتضمن هذه الوظيفة عدالة التوزيع، ووضع ضوابط للتفاوت في الدخل والثروات وتقليل حدة التفاوت بينها. وكذلك ضرورة مراعاة الأجيال القادمة وحماية حقوقها في مصادر الثروة. فالتوازن المطلوب شرعاً هو توازن أفقي وتوازن رأسي، أي هو توازن علي مستوي الجيل الحاضر وتوازن علي مستوي الأجيال، فلا يظفي جيل علي آخر. وخير برهان علي ذلك ما تفعله الدولة الإسلامية في أرض الفتوح زمن سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث راعت في سياستها ومناهجها كل الأجيال المقبلة وحتى قيام الساعة.<sup>(٢١)</sup>

هذه بعض مهام ووظائف الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي. ومن الواضح

أن تحميل الإسلام للدولة للقيام بهذه الوظائف يتعارض تماماً وفكرة الخصخصة بمفهومها الواسع الذي يمتد في نظر الكثير من المفكرين إلي تهيمش دور الدولة في

المجال الاقتصادي، وتخليها عن الكثير من مهامها إلى القطاع الخاص، والعودة بها إلى مفهوم الدولة الحارسة، بل إلى ما هو أبعد من ذلك ناهيك عن بقية الخدمات العامة. والقول بذلك لا ينافي القول بأن الإسلام يؤيد ويقر ما في الخصخصة من دعوة وعمل علي تعديل وتطوير الدور الاقتصادي للدولة، مع الإبقاء عليه فعالاً وقوياً، بل العمل علي المزيد من تفعيله وتقويته، بجعله يقتصر علي المهام الحقيقية وترك المهام المصطنعة، والتي كانت وبالا علي الدولة وعلي قيامها بوظيفتها في القيادة والإشراف والتوجيه والتنظيم وضبط الأمور والإيقاعات، والانشغال بأمور ليست من اختصاصاتها بل هي من شئون الأفراد والقطاع الخاص، مثل الممارسات المباشرة للأنشطة الاقتصادية العادية، من زراعة وتجارة وصناعة وخدمات، يمكن للأفراد ان يقوموا بها من جهة ولديهم الرغبة في ذلك من جهة أخرى. خلاصة القول إن دراسة متأنية لوظائف الدولة في الاقتصاد الإسلامي تؤدي بنا إلى التحفظ القوي، بل الرفض الصريح لبعض مضامين المفهوم الواسع للخصخصة، وبالذات ما يتعلق بتهميش دور الدولة في المجال الاقتصادي خاصة، والمجال الاجتماعي عامة. أما عن موقف الإسلام من الخصخصة بالمفهوم الضيق فإنه يتطلب دراسة مسائل أخرى مثل نظام الملكية، ونظام استغلال الممتلكات العامة، وهذا ما نعرضه في الفقرات التالية

## ٢- نظام الملكية:

من المعروف ان نظام الملكية من الاسس الكبرى لاي نظام اقتصادي، وهو أحد المعايير الأساسية للتمييز بين الأنظمة الاقتصادية. وقد أصبح من المعارف البديهية لدي دارسي الاقتصاد الإسلامي والباحثين فيه ان نظام الملكية فيه هو النظام المزدوج، الذي يجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة، وليس هناك أي خلاف بين الجميع علي ذلك، وإن بدى الخلاف فيما بعد ذلك حول طبيعة كل منها ونطاقها. ولتحقيق مقصود ورقتنا هذه يكفي الإشارة إلي بعض محاور الملكية العامة.<sup>(٢٢)</sup>

المحور الأول: الاموال العامة متنوعة الطبائع، فمنها ما هو مصادر وموارد للثروة مثل الاراضي والمياه والمعادن ومصادر الطاقة ..الخ، ومنها ما هو ثروة منتجة في شكل سلع نهائية ومنها ما هو في شكل نقود. مثل أموال الخراج واموال الزكاة وغيرها

المحور الثاني: هذه الاموال الخاضعة للملكية العامة هي كلها تحت إشراف الحكومة وهي المسئولة عن التصرف فيها بالشكل الذي يحافظ عليها من جهة، ويجعلها تحقق أهدافها من جهة أخرى. وبالبحث والتحري في المصادر الاسلامية يتضح أن هذه الاموال تنقسم قسمين من حيث مدي حرية الدولة أو الحكومة في التصرف فيها، ونطاق هذا التصرف، فبعضها يمتد نطاق التصرف فيه من قبل الدولة إلي كل جوانب التصرف الممنوحة للمالك علي ملكه من بيع واستغلال وتبرع ..الخ، وبعضها يقف حق التصرف المعطى للدولة فيها إلي حد معين، أقل من الحدود السالفة، فلا يحق لها مثلاً أن تبيعها أو تمنحها. وقد حمل هذا التمييز بعض الباحثين إلي القول بأن الملكية العامة، أو بالأحرى الملكية غير الخاصة هي نوعان؛ ملكية عامة أو جماعية وملكية الدولة أو بيت المال. الاولي هي حق لكل أفراد المجتمع، ومن ثم لا يتجاوز دور الدولة حيالها الاشراف والادارة دون التصرف في رقابها بما يفوت علي أي فرد حصته في ملكيتها وفي ذلك يقول الإمام الطحاوي: "ولا ينبغي للإمام أن يقطع ما لاغنى بالمسلمين عنه، كالبحار التي يشربون منها، وكالملح الذي يمتارون منه، وما أشبه ذلك مما لاغنى بهم عنه" (٣٣) ويقول الكسائي: "وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون لا يجوز للإمام أن يقطعها أحد، لأنها حق لعامة المسلمين، وفي إقطاعها إبطال حقهم، وهذا لا يجوز". ويقول ابن قدامة: "إن المعادن الظاهرة وهي التي يتوصل إلى مافياها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقيروا والمومياء والنفط والكحل والياقوت وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا إحتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم... وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً" (٣٥) أما الثانية فهي وإن كانت

ففي النهاية ملكا للامة مثل السابقة لكنها أكثر خضوعا للدولة، حتى ليقال عنها إنها ملكية الدولة أو بيت المال، وبالتالي فإن حق تصرف الحكومة فيها يمتد ليشمل كل الوان التصرفات التي للمالك علي ماله بما فيها التصرفات في رقبته بيعا وتبرعا، فهي من هذه الزاوية تعد ملكية خاصة، لكن المالك لها هو الدولة بصفتها هئية حاكمة. وليس معني ذلك أن الدولة مطلقة التصرف فيها دونما ضوابط أو قيود، فتصرف الدولة فيها مفتوح في ظل المصلحة العامة الحقيقية التي حددت معالمها الشرعية. إن كلا من الملكية الجماعية وملكية الدولة يخضع تصرف الدولة فيها لضابط المصلحة العامة المنضبطة والمقننة شرعا، وكل ما هنالك من تمييز بينها فإنه يرجع إلي حدود وحجم وجوانب هذا التصرف، فهذا ذو حدود ضيقة، وذاك أوسع حدوداً أو نطاقاً. وهذا التمييز يخدمنا كثيرا في التعرف علي موقف الاقتصاد الإسلامي من نوعي الخصخصة، فهناك أموال عامة لاتقبل خصخصة الملكية لكنها قد تقبل خصخصة الإدارة والتأجير، وهناك أموال عامة ترد عليها الخصخصة بنوعها.

وليس من اليسير قيام تحديد دقيق لمفردات كل نوع من هاتين الملكيتين بشكل يحظي باتفاق العلماء، لكن ذلك لا يمنع من وجود أمثلة بارزة واضحة لكل منهما لا تحتمل الجدل والخلاف، فهناك الطرق والانهار والمناجم والغابات وبعض الاراضي تدخل تحت النوع الاول بغير خلاف يذكر، وهناك بعض الاراضي، مثل أراضي الصوافي والاراضي التي آلت إلي بيت المال علي سبيل الميراث وانواع من الايرادات العامة يمكن، ان ندرجها تحت النوع الثاني...

يتضح مما سبق أن النظام الإسلامي للملكية يقرر وجود الملكية العامة كركيزة يقوم عليها النظام الإقتصادي في الإسلام، كما يقوم على ركيزة الملكية الخاصة. وأن هذا النظام يرفض خصخصة ملكية بعض الأموال العامة، ويجيزها في البعض الآخر. أما خصخصة الإدارة فلا يمكن التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي منه دون التعرض لمسألة نظام إستغلال الممتلكات العامة. وهذا مانعرض له في الفقرة التالية :

### ٣- نظام إسئلال الممئلكال العامة:

(أ) الأموال المئجمعة فى بئب المال، مئل مال الخراج، والأموال الأخرى الئى ءوجه للإئفاق فى المصالح العامة الأصل فىها أن ءوجه مباشرة للإئفاق على هذه المصالح، فئشئد بها السءوء والقناطر وءعبء بها الطرق وئبنى بها المءارس والمئششفىاء ومئئلف المرافق وئءءع منها الأجور والمربءاء الخ. ومعنى ذلك أن الشآن فىها هو الإسءءءام والإئفاق ولس الاسءءلال والحصول منها على غلة أو عاءء. ومع ذلك فلئفرض أن هناك فائضاً فى هذه الأموال، وقلنا بإءءاره للمئسءبل، كما نص على ذلك الكئىر من الفقهاء وخاصة الأءناف. فهل هناك ما بمنع من اسءءمار هذه الأموال واسءءلالها فى اقامء مشروءاء اقءصاءىة؟ لس هناك ما بمنع ذلك، بل إن ذلك هو النهج السلىم، وإلا ءءولء إلى مكئزءاء. طالما انها لم ءسءفل اسءءلالاً اقءصاءياً جئءاً. وهناك إشاراء فقهىة ءفئءنا فى ذلك، فقء وءء فى المبسوء إن المروزى نقل عن محمد بن الحسن قوله "فإن اسءرى الإمام بمال الخراج غنماً سائمة للءءارة وءال علىها الءول فعلىه فىها الزكاة"<sup>(٢٦)</sup> والشاهء هنا الاعءراف الفقهى بقاءء الءولة باسءءمار واسءءلال مال الخراج، وذلك بءءولبه إلى أصول نامىة ىءءقق منها ربء. وقء ءمئل ذلك فى عهدء فى شراء غنم ءرعى وءنمو وءءكاثر وءباع، بءلاً من الاءءفاظ بأموال الخراج فى شكل نقءى لائنمو على مءار الوقت. وقاءساً على ذلك، للءولة القىام بإسءءلال هذه الأموال بالأسلوب الذى ءراه أكثر صلاءىة. وقء ىءمئل ذلك فى اقامء مشروءاء اقءصاءىة ءءء سلعاً وءءماء بقاءء الربء. ومعنى ذلك قىام ما ىءرف ءالىاً بالقاءء الاقاءءى العام.<sup>(٢٧)</sup>

وهنا ىءء ءساؤل : هل ىءق للءولة فى ظل ظروف معىنة أن ءءصص هذه

المشروءاء ؟ وما هى صور هذه الءصصءة ؟ .

أءءقء - والله أعلم - أنه طالما أن أصل ومصدء هذه المشروءاء هى أموال مملوكة لبئب المال فإنه من ءق الءولة أن ءءصص هذه المشروءاء ءصصه ملكىة وإءارة معا، شرىطة أن ىءضع ذلك للضوابط الشرعىة الءاكمء للءولة فى ءصرفاءها فى الأموال العامة.



(ب) الممتلكات العامة الإنتاجية المتمثلة فى موارد الثروة مثل الأراضى والمناجم والغابات والمياه ومصادر الطاقة .. الخ  
 هذه الموارد تحتاج إلى استغلال وتنمية حتى لا تترك معطلة . ومعنى ذلك إقامة المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية . مثل محطات توليد الطاقة ومشروعات إستخراج المعادن وتصنيعها ، والمشروعات الزراعية ... الخ. ومثل هذه المشروعات تتطلب مشروعات تتولى تصريف هذه السلع والخدمات . فهل من حق الدولة إقامة مثل هذه المشروعات الإقتصادية العامة؟ أو بعبارة أخرى هل من حقها إقامة قطاع عام يمارس أنشطة اقتصادية متنوعة؟  
 من الناحية النظرية نعم من حقها ذلك، بل قد يكون من واجبها إقامة هذه المشروعات لأنها مسؤولة عن إستغلال وإستثمار هذه الموارد حتى يستفيد منها كل الناس.

وقد لا يتأتى ذلك إلا من خلال إقامة هذه المشروعات العامة.  
 ومن الناحية العملية التطبيقية قد قامت الدولة فى صدر الإسلام بشئ من هذا القبيل<sup>(٢٨٠)</sup> حيث ثبت أن الدولة فى عهد عمر رضى الله عنه إستغلت أرض الصوافة بنفسها ، أى أقامت ما يمكن إعتباره مشروعات زراعية عامة . كما ثبت لدى البخارى أنه عندما أجلى عمر رضى الله عنه اليهود من خيبر قامت الدولة بأستغلال حصتها فى هذه الأراضى ، و خيرت أصحاب الحصص الأخرى فى أن يقوموا هم بأستغلالها أو أن تقوم الدولة بأستغلالها لهم نظير جزء من الناتج. وتفيد هذه الواقعة قيام الاستغلال العام "القطاع العام" على الممتلكات العامة . وكذلك قيام القطاع العام على ممتلكات خاصة بهدف إستغلالها من قبيل ما يمكن تسميته "عممة الإدارة" على غرار خصخصة الإدارة . وقدم الفقه تنظيراً فقهيها لاستغلال هذه الممتلكات الإنتاجية العامة . موضحاً ان أمام الحاكم اسلوبين لاستغلال هذه الاموال ، الإسلوب العام "القطاع العام" و الإسلوب الخاص "الاستغلال من قبل القطاع الخاص" وعلى الحاكم ان يختار أحسن الاسلوبين . يقول الدسوقى : "بما المعدن من حيث هو فيمكن أستغلاله بأحدى طريقتين : إقطاعه

لمن يستغله في نظير شيء لبيت المال، وهو إقطاع إنتفاع لا إقطاع تمليك، وان يجعل للمسلمين، بأن يقيم الوالى فيه من يعمل للمسلمين بأجرة: <sup>(٢٩)</sup> ويقول ابن رشد: " فإن كانت المعادن في أرض حرة او في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير مملوكة كان أمرها الى الامام، يقطعها لمن يعمل فيها، أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له " <sup>(٣٠)</sup> ويقول يحيى بن آدم: " وكل ارض لم يكن فيها أحد تمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج، قال حسن: فذلك للمسلمين، وهو إلى الإمام، إن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين وأستأجر من يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلاً ممن له غناء عن المسلمين " <sup>(٣١)</sup>.

أما عن الاسلوب الثاني للاستغلال وهو الاستغلال الخاص، من قبل القطاع الخاص فله هو الآخر ركيزته التطبيقية . فقد ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم دفع ارض خيبر لليهود ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج عندما رأى أنهم أقدر على زراعتها . كما ثبت أن عمر رضى الله عنه دفع أراضي الفتوح الاسلامية و التي أصبحت ملكية عامة لاصحابها السابقين ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج، وفي الحالتين لم تقم الدولة باستغلال هذه الموارد من خلال القطاع العام . كذلك ثبت أن عثمان رضى الله عنه حول إستغلال أراضي الصوافى من القطاع العام إلى القطاع الخاص عندما تبين له أن الثاني أكفاً من الاول، إذ لم يزد العائد على الدولة من خلال الاسلوب العام عن تسعة ملايين درهم بينما وصل في الاسلوب الخاص الى خمسين مليون درهم <sup>(٣٢)</sup>

وعندما جاء عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه امر بأن تستغل أراضي الصافية من قبل القطاع الخاص طالما كان ذلك ممكناً، وإلا يتم إستغلالها من قبل القطاع العام. <sup>(٣٣)</sup> ومن ذلك يتضح أن أصول الإقتصاد الإسلامى لا تمنع من وجود ما يعرف بالقطاع العام، سواء كان منبعه ومبعثه وجود موارد عامة إنتاجية تحتاج الى إستغلال أو كان مبعثه وجود أموال عامة سائلة تحول إلى استثمارات بدلاً من تركها بحالتها النقدية معطلة . ولا نحب أن نترك هذه المسألة دون الإشارة إلى ما هو مدون ومعروف عن بعض علماء الإسلام من إستهجائهم بل ورفضهم لقيام الدولة

باقامة مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية، وما قد ينجم عن ذلك من تعارض مع ما سبق طرحه. وقد استهجن كل من الماوردي وابن خلدون والدشقي قيام الدولة بممارسة النشاط الإقتصادي، أى بعبارة أخرى وجود قطاع عام إقتصادي. وكانت مبرراتهم فى ذلك ما فيه من منافسة وتضييق على القطاع الخاص، إضافة الى ماهنالك من عجز وقصور فى أداء المشروعات العامة، وكذلك ما يضيع على الدولة من الإيرادات العامة التى كان لها الحصول عليها من المشروعات الخاصة. وبالاختصار كان هؤلاء العلماء رواداً حقيقيين للفكر الإقتصادي المعاصر الذى ينادى بكف يد الدولة عن ممارسة النشاط الإقتصادي لما يجلبه ذلك من مضار جسيمة على الإقتصاد القومى. ومن المفيد للقارى أن نضع أمامه فقرات من أقوال هؤلاء العلماء .

يقول الماوروى : (وعليه-يعنى السلطان- ألا يعارض صنفاً من الرعايا فى مطلبه وألا يشاركه فى مكسبه، وربما كان للسلطان رأى الاستثنائى من أحد الأصناف فيتمثل إليه من لم يألفه، فيختل النظام بهم فيما نقلوا إليه، لأن تميزهم بإلهام الطابع أعدل فى إئتلافهم من التصنع لها، وربما ضن السلطان بمكاسبهم فتعرض لهم وشاركهم فيها، فتاجر مع التجار وزرع مع الزراع، وهذا وهن فى حقوق السياسة وقدح فى شروط الرياسة من جهتين : أحدهما أنه إذا تعرض لامر قصرت فيه يد من عداه فإن تورك عليه لم ينهض به وإن شورك فيه ضاق على أهله، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ماعدل وال أتجر فى رعيته، والثانى أن الملوك أشرف الناس منصبا، فخصوا بمواد السلطنة لأنها أشرف المواد مكسبا فإن زاحموا العامة فى إدراك مكاسبهم أوهنوا الرعايا ودنسوا الممالك، فاختل نظامها وأعتل مرادها، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا اتجر الراعى هلكت الرعية ) ( ٢٤ )

ويقول ابن خلدون " فصل فى إن التجارة من السلطان مضره بالرعايا مفسدة للجباية. اعلم ان الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات، وقهر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجتها ونفقاتها واحتاجت الى

المزيد من المال والجباية، فتارة توضع المكوس على بيعات الرعايا وأسواقهم، وتارة بمقاسمة الوالى والجباة وإمتكاك عظامهم، لما يرون أنهم قد حصلوا على شئ طائل من أموال الجباية لا يظهره الحسبان، وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان، لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والفلات مع يسارة أموالهم وأن الأرباح تكون على نسبة رؤس الأموال، فيأخذون في إكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق، ويحسبون ذلك إدراة للجباية وتكثيراً للفوائد، وهو غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة، فأولاً مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافؤن في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهى إلى غاية موجودهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان في ذلك، وما له أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شئ من حاجاته ....."(٢٦)

قد يبدو ان هناك شيئاً من التعارض بين هذه الأقوال وما سبق تقريره حيال المشروعات العامة . ودرءاً لهذا التعارض ذهب بعض الباحثين إلى أن مقصود هؤلاء العلماء ليس قيام الدولة كجهاز حاكم بإقامة هذه المشروعات، وإنما قيام الحكام بذلك لأنفسهم ولمصلحتهم هم وليس من أجل المصلحة العامة . وأرى أن هذا التأويل فيه بعد . ونحن في سعة من القول به، ويمكن القول بأن مقاله هؤلاء العلماء صحيح وسليم في ظل الفروض والواقع الذى شاهده، فهم يتحدثون عن منافسة الحكومة للقطاع الخاص، ودخولها معهم في حلبة النشاط الاقتصادي وكأنها مثلهم، تمارس هذه الأنشطة كما يمارسونها، وبالطبع فإنه في ظل هذه الفرضية فإن كل ما تخوفوا منه صحيح، ومن ثم كان موقفهم صحيحاً اقتصادياً وأيضاً شرعياً . لأن الدولة بذلك تضر ولا تصلح، وهي إنما جاءت لرعاية المصالح وحمايتها.

بيد أن نطاق القطاع العام في ضوء التصوير المتقدم لا يقوم على المنافسة والمضايقة واقتطاع حصة مما يدخل للقطاع الخاص، وإنما هو أسلوب لاستغلال الموارد العامة يمكن اتباعه إذا ما تبين بالدراسة العلمية الدقيقة أنه أمثل وأفضل

من الأسلوب البديل؟ إن فكرة مزاحمة الأفراد في الفرص المتاحة وفي أنشطتهم من قبل الدولة مرفوضة إسلامياً، وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للدولة أن تحمي من الأراضي ما يضيق الفرص أمام الأفراد للاستفادة منها<sup>(٣٦)</sup>، فما بالناس بإقحام الدولة نفسها في مجالات يقوم بها القطاع الخاص على وجه سليم،

وفي النهاية نعود إلى لب موضوعنا ونطرح هذا التساؤل: إذا ما كان هناك قطاع عام ذو صبغة شرعية فهل من حق الدولة أن تخصصه؟ نقول إن كان تخصيص إدارة فالإجابة بنعم، بغير خلاف، حيال كل المشروعات العامة، شريطة أن يكون ذلك هو الأسلوب الأمثل. وشريطة ألا يترتب عليه تفويت حق لأي فرد كان له في ظل المشروع العام في المجتمع. وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه في أرض الصواري كما طالب بفضله عمر بن عبد العزيز.

أما إن كان تخصيص ملكية. بأن تصبح هذه المشروعات ذات الملكية العامة مملوكة ملكية خاصة فإن الجواب بالإمكانية أو عدمها ليس سهلاً، ولا ينبغي التعميم والإطلاق. ومرجع ذلك ما سبقت الإشارة إليه من تنوع الممتلكات العامة ما بين ملكيات جماعية أو مشتركة لكل الناس، وبين ملكية للدولة أو لبيت المال. وما نجم عن ذلك من ضوابط شرعية على حدود ونطاق تصرف الدولة في هذه الأموال. وسبقت الإشارة إلى أن هناك من الأموال العامة ما لا يحق للدولة أن تغير ملكيتها أو تعدل منها بتحويلها كلاً أو جزءاً إلى ملكيات خاصة. بيد أن هناك أموالاً عامة تقبل هذا التحويل. ومعنى ذلك أن المشروعات العامة المرتكزة على ملكية للدولة أو لبيت المال تقبل خصخصة الملكية، شريطة أن يكون في ذلك مصلحة أكبر للناس. أما المشروعات العامة المرتكزة على ملكية جماعية أو مشتركة لكل أفراد المجتمع فأعتقد أنها لا تقبل خصخصة الملكية، اتساقاً مع عدم قبول الموارد التي كانت عليها لهذه الخصخصة. والأمر هنا في حاجة إلى مزيد بحث ودراسة وتحريير للمسائل.

وقد يرد هنا تساؤل مفاده إذا ما اتضح أن خصخصة بعض المشروعات العامة هي الأمثل الأفضل، ومنعنا الدولة من ذلك على سبيل خصخصة الملكية

ألا يعد ذلك تبديدا وإضاعة للأموال العامة؟ والجواب عن ذلك إن الإسلام يرفض تماماً كل إضاعة وتبديد لأي مال، وبخاصة الأموال العامة والتي تعامل معاملة مال اليتيم. لكن ذلك لا يعني التخلص من هذه الأموال العامة التي هي ملك لكل الناس. وإنما هناك بدائل أخرى، مثل خصخصة الإدارة، ومثل تحسين وإصلاح هذه المشروعات. وبذلك تحافظ الدولة للناس على حقوقهم وملكياتهم، وفي الوقت ذاته تتلافى التبديد والإهدار والضياع.

#### ٤- الاقتصاد الإسلامي وما يجري حالياً من خصخصة في دول العالم الإسلامي:

ليس من السهل ولا من الصواب تعميم القول في ذلك، لأن أوضاع الدول الإسلامية متنوعة متفاوتة، وإن كان يغلفها كلها ستار التخلف الاقتصادي، لكنها مع ذلك تتفاوت في درجات النمو، أو بالأحرى درجات التخلف، وكذلك في الملابس المحيطة. ومعنى ذلك أنه قد لا يكون من الصواب أن يقال عن دول هذا العالم الإسلامي كلها إن مصطلحتها كذا أو كذا. ومع ذلك يمكن القول إن التوجه نحو الخصخصة بمفهومها الجزئي الضيق قد يكون جيداً بوجه عام، شريطة أن يتم ذلك في ضوء ضوابط حاسمة وأسس واضحة. نذكر منها مايلي:

(١) أن يكون ذلك هو الحل الأمثل. مثل أن يكون صلاح المشروع العام متعذراً أو أن صلاحه لا يحقق العائد من ورائه، وهو في الوقت ذاته لا يمثل أهمية قومية لكل المجتمع من حيث الأمن أو الاقتصاد أو الاجتماع..... إلخ

والمشاهد في العديد من الدول الإسلامية المعاصرة أنها في فترة سابقة اندفعت نحو إقامة المزيد من المشروعات العامة بحق وبغير حق\*، وعليها اليوم إسلامياً واقتصادياً أن تبادر بتصحيح هذه الأوضاع متخلية عما لم يكن لها من البداية الحق في إقامته. وما يتبقى من مشروعات تطبق عليها التوجيهات التي يقرها الإسلام، مع التأكيد على أنه لا يصح التفريط في ملكية وأحياناً في إدارة بعض

\* ليس من الميسور هنا تقديم دراسة موسعة عن حجم المشروعات الاقتصادية العامة في البلاد الإسلامية المتعددة.

المشروعات السلعية والخدمية.

ومن المهم إزالة لبس يقع فيه كثير من الناس وهو الربط الإيجابي بين دور الدولة أو وظائفها وبين القطاع العام، بمعنى أن قوة هذا معناها قوة ذلك، والعكس بالعكس، بل إن الأمر ليصل عند البعض إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث يرى إنهما مترادفان، مفادهما واحد، وكل ذلك غير صحيح.<sup>(٢٧)</sup> فالقطاع العام ليس هو الدولة وليس هو كل دور أو وظائف الدولة، وإنما هو مجرد مشروعات عامة تقيمها الدولة أو لا تقيمها، توسع فيها أو تقلل منها. وقد يكون توسع الدولة فيها على حساب قوة الدولة ومتانة دورها، وقد يكون في تقليل الدولة منه مزيداً من القوة والفعالية للدولة.

والأمثلة المعاصرة على ذلك لا تحتاج إلى بيان، والأمثلة التاريخية ظاهرة بارزة، فأين كانت قوة وضخامة حجم القطاع العام إبان الدولة الإسلامية في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أو عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أو عهد المنصور أو الرشيد، ومع ذلك كانت هذه الدول من القوة والفعالية بمكان. نخلص من ذلك إلى أنه يمكن تقليص القطاع العام دون أن يكون في ذلك مساس بدور الدولة وفعاليتها وقوتها.

(ب) أن تتم الخصخصة بالأسلوب الأمثل. من حيث التقويم وأسلوب التصرف وإتاحة الفرصة أمام الجميع، وعدم وجود شائبة محاباة أو رشاي أو هدايا، فهي أموال عامة وهي أموال الناس كافة وما الدولة فيها إلا وكيلة عنهم، كما قال بحق ابن تيمية رحمه الله.<sup>(٢٨)</sup>

(ج) أن يتم التصرف في الأموال الناتجة عن الخصخصة بأقصى درجة من الرشادة المرتكزة على الكفاءة والعدالة معاً.

(د) ألا يترتب عليها تضييع حق للأمة في الحاضر أو المستقبل. وألا يتولد عنها وضع اقتصادي مناف لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، مثل قيام احتكارات أو تفاوت واسع في التوزيع، أو سيطرة الأجانب على مواردها، أو غير ذلك مما يهدد مصالح الأمة، فالخصخصة في الأول والأخير ليست هدفاً أو غاية، وإنما هي وسيلة

أو أسلوب لتحقيق هدف، يتمثل في توفير مصالح الأمة.

إن هذه الضوابط وغيرها تستهدف جعل عملية الخصخصة تحوز المشروعية الشرعية والاقتصادية والاجتماعية، كما تحوز القبول العام من قبل أفراد المجتمع، حتى لا يتعرض المجتمع لهزات عنيفة تقوض استقراره الاجتماعي والاقتصادي، بل والسياسي. ولعل هذا يذكرنا بما جره سوء فهم بعض الفئات لما قام به سيدنا عثمان من اقطاعات لبعض الأفراد من ويلات جسام على المجتمع الإسلامي ومسيرته الحضارية.

أما الخصخصة بمفهومها الواسع والذي يفيد، كما سبق، التحول إلى نظام السوق، بحيث يكون السوق هو المهيمن على الحياة الاقتصادية، وقد يمتد إلى نواحي أخرى، وفي الوقت ذاته تهميش دور الدولة وتقليص وظائفها فإن ذلك مغاير للنهج الإسلامي، ومتعارض مع أصول النظام الاقتصادي الإسلامي، كما أنه ليس من صالح الدولة الإسلامية المعاصرة انسحاب حكوماتها من الحياة الاقتصادية تاركة إياها للقطاع الخاص، فهناك تحديات كبار لا يتأتى للقطاع الخاص مواجهتها في غيبة دولة قوية ذات دور بارز، هناك تحديات العولة، وهناك تحديات التنمية، وهناك تحديات البيئة، وهناك التحديات الاجتماعية والسياسية. وهناك تحديات تتعلق بقدرات القطاع الخاص في هذه الدول وسلوكاته، وكل ذلك يحتم بقاء الدولة بقاء فعالاً في الساحة الاقتصادية لقيادة المجتمع القيادة السليمة نحو تحقيق أهدافه، وإلا كانت الأمة كسفينة وسط خضم لجى تتقاذفها عواصف وأمواج عاتية دونما ربان قوي ماهر، لا تلبث أن تفتك بها تلك الأنواء.





### الخاتمة:

نختم هذه الدراسة بهذا التقرير الأخير  
إن الاقتصاد الإسلامي يؤمن بأن الدولة القوية الفعالة هي متطلب أساس  
لوجود قطاع خاص قوي وفعال ورشيد ، كما يؤمن بأن وجود هذا القطاع الخاص  
القوي هو ركيزة أساسية من ركائز وجود الدولة القوية.  
ويترتب على ذلك ضرورة وجود الطرفين معاً وبهذه المواصفات. مع تمييز  
دقيق وصريح وحاسم بين دور الدولة ودور القطاع الخاص. إن دور الدولة هو الحكم  
والسلطة والاشراف والتنظيم وضبط الايقاع وتهيئة المناخ والرقابة والمتابعة والدعم  
والتقويم ، ودور القطاع الخاص هو الممارسة والتنفيذ للأنشطة الاقتصادية في ظل  
هذه الرعاية وذاك التقويم من قبل الدولة.  
وأي نهج يغاير ذلك هو نهج غير مقبول من قبل الاقتصاد الإسلامي

والله أعلم

## الهوامش

- (١) رابع رتيب، مستقبل الخصخصة، مؤسسة الأهرام، كتاب الأهرام الاقتصادي، أغسطس ١٩٩٧، ص ٩ وما بعدها.
- (٢) بنك مصر، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، السنة الثالثة والأربعون، ص ٤١، د. صديق عفيفي، التخصيصية وأصلاح الاقتصاد المصري، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات الاقتصادية، سبتمبر ١٩٩١ .
- (٣) نفسه ص ٤٣، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تقييم برامج الخصخصة في منطقة الإسكوا، د. محسن الخضيرى، الخاصخصة - منهج اقتصادى متكامل ..، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية، ص ١٩ .
- (٤) د. منير هندی، أساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة - خلاصة الخبرات العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٥، ص ٤٥، بنك مصر، مرجع سابق، ص ٣٩ .
- (٥) لا طلاع شيق على حوار فكرى قيم بين أنصار القطاع الخاص و أنصار القطاع العام يراجع تشارلز وولف، السوق و الحكومات - الاختيار بين بدائل غير مثالية، ترجمة د. على حسين حجاج، عمان : دار البشير، ١٩٩٦ .
- (٦) Perotti, Enrico "credipt privatization, The American Economic Review
- (٧) P . 849، Sep . 1995، Review
- (٨) د. عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة فى التنمية، الاسكندرية : الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٩، ص ٣١٥ .
- (٩) بنك مصر، مرجع سابق، ص ٤٠ .
- (١٠) نفسه .
- (١١) صالح كامل، مفهوم وأهداف وسياسات عملية التخصيص، ضمن " دور المصاريف العربية فى التخصيصية و تطوير الاسواق المالية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٤٠ وما بعدها، د. رابع رتيب، مرجع سابق . د. سعيد النجار، التخصيصية و التصحيحات البيكلية فى البلاد العربية، صندوق النقد العربى، أبو ظبى، ديسمبر ١٩٩٨، د. محمد صالح

- الحناوى، الخصخصة بين النظرية والتطبيق ، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٥، ص ١٣ وما بعدها .
- (١٢) بنك مصر مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها .
- (١٣) بنك الاسكندرية، التخصيصية و الاصلاح الاقتصادى، د. كريمة كريم (محرر) الاقتصاد المصرى : التحديات و السياسات من المنظور الاسلامى و الوضعى، ١٩٩٧، بدون ناشر، ص ٧٦. د. رابع رتيب، مرجع سلبق، ص ٢٨ وما بعدها .
- (١٤) د . حازم الببلاوى، دور الولة فى الاقتصاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩، ص ١٢٦ .
- (١٥) نفس المصدر، ص ٩ .
- (١٦) د . شوقى دنيا، الدولة و الاقتصاد فى الفكر الاسلامى، المؤتمر العلمى السنوى الحادى و العشرين للاقتصاديين المصريين، القاهرة، أكتوبر ١٩٩٩ . وممن قال بتغير نطاق وظائف الدولة الاسلامية طبقاً للظروف . د . منذر قحف، القطاع العام ودوره فى توليد إيرادات التنمية، ندوة موارد الدولة المالية فى المجتمع الاسلامى من وجهة النظر الاسلامية، المعهد الاسلامى للبحوث و التدريب، ١٩٨٩، ١٢٣ .
- (١٧) الماوردى، الاحكام السلطانية، القاهرة : مكتبة الحلبي، ص ١٥ وما بعدها، الجوينى، غياث الامم، الدوحة، الشئون الدينية، ص ٢٦٣ وما بعدها، المودودى، الخلافة و الملك، الكويت : دار العلم، ص ٢٦، د . عبد الله الثمالى، الحرية الاقتصادية و تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى الاسلام، دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٥، ص ٣٤٠ وما بعدها، محمد المبارك، نظام الاسلام : الاقتصاد، بيروت : دار الفكر، ١٩٨٠، ص ١٠٦ وما بعدها .
- (١٨) ابن الجوزى، سيرة عمر، ص ١٤٠ .
- (١٩) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص ٣، ص ٢٠٩ .
- (٢٠) الماوردى، الاحكام، مرجع سابق، ص ١٩٣، وما بعدها، قوانين الوزارة، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٨ .
- (٢١) د . محمد يلىتاى، أثر تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامى فى المجتمع، مؤتمر الفقه

- الإسلامي، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٠٤هـ، ص ٤٣٣ وما بعدها.
- (٢٢) لمعرفة أوسع يراجع د. شوقي دنيا، الاسلام و التنمية الاقتصادية، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٧٩ ص وما بعدها .
- (٢٣) لمزيد من المعرفة يراجع د . عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، عمان : مكتبة الأقصى ١٩٧٤، البهي الخولي، الثروة في ظل الاسلام، ١٩٧١، ص ١٠١، وما بعدها، محمد المبارك، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما بعدها، د. عبد الوهاب حواس، الإقطاع في الفقه الإسلامي، القاهرة : دار النهضة العربية ص ٣٤ وما بعدها
- (٢٤) الطحاوي، مختصر الطحاوي، القاهرة : بدون ناشر، ١٣٧٠ هـ، ص ٣٥
- (٢٥) الكاساني . بدائع الصنائع ، بيروت : دار الكتاب العربي، ج ٣ ص ٥٢
- (٢٦) ابن قدامه، المغنى، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة، ج ٥ ص ٥٧٢، وقد فصل القول في ذلك تفصيلاً طيباً د. عبد الوهاب حواس، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها
- (٢٧) السرحي، البسوط، بيروت : دار المعرفة، ج ٣ ص ٥٢
- (٢٨) د. عيسى عبده، النظم المالية، في الاسلام، القاهرة : معهد الدراسات الاسلامية، ١٩٦٥، ص ٧٤ وما بعدها، د. إبراهيم أباطة، الاقتصاد الاسلامي ٢٠٠ بيروت :
- دار لسان العرب ص ١٣٨ وما بعدها د. ابراهيم أباطة، الاقتصاد الإسلامي بيروت : دار لسان العرب، ص ١٣٨ وما بعدها .
- (٢٩) الماوردي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٩٣، دانييل دينيت، الجزية و الاسلام، ترجمة د. فوزي فهيم، ، بيروت : مكتبة الحياة، ص ٥٩ .
- (٣٠) يحيى ابن آدم، الخراج، بيروت: دار المعرفة.
- (٣١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت : دار الفكر، ج ١ ص ٤٨٦، الماوردي، الاحكام، ص ١٩٣ .
- (٣٢) ابن رشد ( الجد) المقدمات : بيروت : دار صادر، ص ٢٢٥ . وفي نفس الصفحة ينص على جواز التأجير .
- (٣٣) يحيى بن آدم، الخراج، دار المعرفة، بيروت ، ص ٢٢، محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت : دار الفكر، ١٩٦٩، ص ٤٥٠ وما بعدها .

- (٣٤) الماوردى، الأحكام، مرجع سابق، ص ١٩٣
- (٣٥) يحيى بن آدم، مرجع سابق، ص ٦٢
- (٣٦) قوانين الوزارة، مرجع سابق، ص ٦٧ .
- (٣٧) مقدمة بن خلدون، بيروت: دار القلم، ص ١٨١ .
- (٣٨) الماوردى، الأحكام، ص ١٨٥، قارن ابن قدامة، المغنى، ج٥ ص ٥٧٠ .
- (٣٩) د. جواد العنانى، دور القطاع العام و القطاع الخاص الإقصاديين فى التنمية من منظور إسلامى، ندوة التنمية من منظور إسلامى، عمان: المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٤، ج٢ ص ٨٤١ .
- (٤٠) ابن تيمية، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، ص ١٧ .

## المراجع

- ١- د. رابع رتيب، مستقبل الخصخصة، كتاب الأهرام الاقتصادي (١٠٥) أغسطس ١٩٩٧
- ٢- بنك مصر، النشرة الاقتصادية، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثاني، ٢٠٠٠م
- ٣- د. صديق عفيفي، التخصيصية والاصلاح الاقتصادي المصري، مركز الدراسات الاقتصادية، الأهرام، ١٩٩١
- ٤- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، تقييم برامج الخصخصة في منطقة الإسكوا
- ٥- د. محسن الخضيرى، الخاصخصة...، القاهرة: مكتبة نجلو المصرية
- ٦- د. منيرى هندي، أساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة- الخبرات العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٥
- ٧- د. عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الاسكندرية، الدار الجامعية لنشر والتوزيع ١٩٩١
- ٨- صالح كامل، مفهوم وأهداف وسياسات عملية الخصخصة، ندوة المصارف العربية ودورها في التخصيصية وتطوير الأسواق المالية، بيروت: ١٩٩٣
- ٩- د. سعيد النجار، التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ١٩٩٨
- ١٠- د. محمد الحناوي، د. أحمد ماهر، الخصخصة بين النظرية والتطبيق المصري، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٩٥
- ١١- بنك الاسكندرية، التخصيصية والاصلاح الاقتصادي، مؤتمر الاقتصاد المصري: التحديات والسياسات من المنظورين الاسلامي والوصفي" تحرير د. كريمة كريم ١٩٩٧
- ١٢- د. حازم البلادي، دور الدولة في الاقتصاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

- ١٣- د. شوقي دنيا، الدولة والاقتصاد في الفكر الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الحادي والعشرون للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، ١٩٩٩
- ١٤- د. منذر قحف، القطاع العام ودوره في توليد إيرادات التنمية، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٨٩
- ١٥- الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: مكتبة الحلبي
- ١٦- د. عبد الله الثمالي، الحرية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ١٤٠٥
- ١٧- الماوردي، قوانين الوزارة، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع.
- ١٨- د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩
- ١٩- د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان: مكتبة الأقصى، ١٩٧٤
- ٢٠- البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، القاهرة بدون ناشر ١٩٧١
- ٢١- د. عبد الوهاب حواس، الإقطاع في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٢٢- الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ٢٣- ابن قدامة، المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة
- ٢٤- د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤
- ٢٥- السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة
- ٢٦- د. عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٦٥

- ٢٧- دانييل دينيت، الجزية والاسلام، ترجمة د. فوزي فهميم، بيروت: مكتبة الحياة
- ٢٨- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر
- ٢٩- ابن رشد، المقدمات، بيروت: دار صادر
- ٣٠- يحيى بن آدم، الخراج، بيروت: دار المعرفة
- ٣١- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت: دار الفكر
- ٣٢- ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار القلم، ١٩٨٦
- ٣٣- ابن تيمية، السياسة الشرعية، القاهرة، المطبعة السلفية.





جامعة أم القرى

